

مَتَامُ الْمَنِيَّةِ

فِي

فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كِتَابُ الرِّصَامِ

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَادِلُ بْنُ يَوْسُفَ الْعَزَازِي

قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ صَفْوَتُ نُورِ الدِّينِ

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِمَجْمَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

هذا الكتاب

لفهم الأحكام الشرعية، والإجابة عن كثير من الاستفسارات الفقهية التي يحتاج إليها كل مسلم بأسلوب سهل، وعبارات مختصرة، معتمداً في ذلك على الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة، مما يميزه عن غيره من الكتب التي سوت صفحاتها دون تمييز بين صحيح وضعيف.

لذا كان صدور مثل هذا الكتاب حاجة ملحة، وضرورة ملجئة ونصيحة واجبة لمن يريد أن يتفقه في الدين، ويتعبد لله عز وجل باطمئنان ويقين.

وقد حاز ثناء أهل العلم بعد صدور الأجزاء الأولى واستفاد الكثيرون من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الأولى

تمامُ المنة

في

فقه الكتاب وصحيح السنة

(كتاب الصيام)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

قدم له

فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

٢٠٠١ / ١٥٦٦٩

رقم الإيداع

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

الحمد لله وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فإن الله سبحانه قضى بحكمه أن يعث للناس رسلاً يكونون قدوة
لأقوامهم ، يهتدي الناس بهديهم ، ويعملون بمثل عملهم ، وأنزل الله الكتب
على رسله ليعمل بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى
عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي
أُمروا أن يحفظوها ، ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ
فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم : ٥٩] .

فلما أراد الله بحكمته أن يختم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولاً
خاتماً ، وأنزل عليه كتاباً محكماً ، فعمل الرسول الخاتم ﷺ وبلغ ، واقتدى
به أمة من الناس ، والله سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه
وقدرته سبحانه ، فأبقى الله القرآن في نصه ، والسنة نصّاً وتطبيقاً ، فصار
الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق ، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن

والسنة والفهم الذي بينه الرسول ﷺ للأمة ، فقرب الصحابة للتابعين الفهم السديد للدين ، وأخذ الناس ينقلون العلم كابراً عن كابر ، جيلاً بعد جيل ، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام ، فنشأت بذلك علوم شرعية كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وضبط مخارجه وحروفه ، وكذلك الأحاديث النبوية لأنها مصدر التلقي ، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية ، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة ، وتأيد فهمهم بعمل سلف الأمة .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفقههم .
لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبوا لأقوال الفقهاء ، كأن أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب الممقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسوطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنشورة . وبسط ذلك يطول .

وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ

الحبيب / عادل بن يوسف العزازي ، يدلي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق^(١) ومتلو إن شاء الله في حلقات .
هذه الحلقة حول الصيام ، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عامًا ، وأن يجعل الفهم ثاقبًا دقيقًا موافقًا للهدى النبوي والعمل من الصحاب الكرام .
والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

والله من وراء القصد .

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

(١) سبق هذا الجزء الأول في أحكام الطهارة .

وبعد :

لقد منَّ الله عز وجل علينا بأن تعبدنا وهدانا إلى هذه العبادة التي خلَقنا من أجلها ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد تنوعت هذه العبوديات ، فمنها ما هو من وظيفة القلب كالخشوع والخوف والرجاء والتوكل والمحبة ، ومنها ما هو من وظيفة اللسان كالذكر والتلاوة والدعوة والدعاء ، ومنها ما هو من وظيفة الجوارح كالصلاة والصوم والجهاد .

وقد شرع الله عز وجل لهذه العبوديات أحكاماً حتى لا يضل العبد ، فيقع في مخالفات ، أو يحدث عبوديات لا يحبها الله ولا يرضاها ، لذلك حث الشرع أن تكون العبادة وفق المنهج الذي شرعه الله دون إحداث شيء فيه ، فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . متفق عليه .

وعلى العبد أن يتعلم هذه الأحكام من أدلتها الصحيحة لتصح عبادته لله .

وبين يديك - أخي الكريم - الآن الجزء الخاص بأحكام الصيام ، بذلت فيه جهدي نصيحاً للمسلمين ، جمعت مسائله من الأدلة الصحيحة ، بأسلوب سهل في متناول الجميع ، وبعبارات مختصرة موجزة تبين المقصود ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ مِّنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وهو جزء من السلسلة التي شرعت فيها تحت عنوان « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » ، وقد سبقه الجزء الأول منها الخاص بالطهارة ، الذي انتفع به الكثير من المسلمين ، مما جعل البعض منهم يثني عليه ، ويلح في إتمام أجزائه ، وهذا ما أرجوه من الله تعالى .

وقد تعجلت بجزء « الصيام » قبل « الصلاة » لقدم شهر رمضان المبارك مسارعة في إيصال النفع ، علماً بأن كتاب « الصلاة » الآن يُعد لطبعه ، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي لوجهه خالصاً ، وأن يكتب له القبول ، وأن يثني في المعاد ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

أحكام الصيام

معنى الصوم :

الصوم لغة : الإمساك . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .
والصوم شرعاً هو التبعّد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .



فضيلة الصوم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »^(١) .

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، والترمذي (٧٦٤) ، والنسائي (٤) /

(١٦٣) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

ومعنى : «جنة» : سُترة ، والمراد «بالْوُفْت» : الكلام الفاحش ،
و«الصخب» : الخصام والصياح ، و«الخلوف» : تغير رائحة الفم لخلو
المعدة من الطعام .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال
له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال :
أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم
يدخل منه أحد » . وفي رواية عند ابن خزيمة : « ... فإذا دخل آخرهم
أغلق ، ومن دخل شرب ومن شرب لم يظماً أبداً » ^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام
والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب : منعتك الطعام
والشهوة ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل ، فشفعني فيه ،
قال : فيشفعان » ^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد
يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار »

(١) رواه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) ، والترمذي (٧٦٥) ، وابن ماجه
(١٦٤٠) ، والنسائي (١٦٨/٤) ، وابن خزيمة (١٩٠٢) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح الجامع
(٣٨٨٢) .

سبعين خريقاً ^(١) . والأحاديث في فضل الصيام كثيرة .



فضل صوم شهر رمضان :

ويُزاد على ما تقدم لصيام رمضان خاصة بعض الفضائل نذكر منها :
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
 ما تقدم من ذنبه » ^(٢) .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب
 الجنة ، وغُلقت أبواب النيران ، وصفدت الشياطين » - وفي رواية عند
 الترمذي - « وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله
 عتقاء من النار وذلك كل ليلة » ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رقى المنبر ، فقال : « آمين ،
 آمين ، آمين » فقبل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ فقال : « قال

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) ، والترمذي (١٦٢٢) ، والنسائي
(١٧٣/٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٨) ، (١٩٠١) ، ومسلم (٧٥٩) ، والترمذي (٦٨٣) ، النسائي
(١٥٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٤١) .

(٣) رواه البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٦/٤) ، والزيادة عند
 الترمذي (٦٨٢) بإسناد قوي ، ومعنى « صفدت » سلسلت .

لي جبريل : رَغِمَ أنف عبد- أو بَعْدَ- دخل رمضان فلم يغفر له ، فقلت : أمين ، ثم قال : رَغِمَ أنف عبد- أو بعد- أدرك والديه أو أحدهما لم يدخل الجنة ، فقلت : أمين ، ثم قال : رَغِمَ أنف عبد- أو بعد- ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : أمين^(١) .



الترهيب من إفطار شيء من رمضان :

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذوا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا : إنا سنسهله لك فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم ، مشقة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم^(٢) .

ومعنى « ضبعي » وسط الذراع ، ويقال للإبط ضبع للمجاورة ،

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (١٨٨٨) ، وابن حبان (٩٠٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن صحيح ، ورواه الترمذي (٣٥٤٥) بدون ذكر : « صعد المنبر » .

(٢) صحيح : رواه حبان (٧٤٩١) ، وابن خزيمة (١٩٨٦) .

ومعنى « عواء » أي : صراخ ، « بعراقيهم » جمع عرقوب وهو الوتر الذي خلف الكعبين : « أشداقهم » : جوانب الفم ، والمقصود بقوله : « قبل تحلة صومهم » أي : قبل أن يحل لهم ما حرم عليهم بسببه ، والمراد أنهم يفطرون قبل تمام صومهم .



أقسام الصوم :

الصوم ينقسم إلى صوم واجب ، وصوم تطوع . والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : واجب للزمان ، وهو صوم رمضان .

الثاني : واجب لعلّة ، وهو صوم الكفارات والقضاء .

الثالث : ما يوجبه الإنسان على نفسه ، وهو صوم النذر .



صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٦] .
وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس - وذكر منها - صوم رمضان » . متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان .
مرتبته : هو أحد أركان الإسلام ، ومن أنكر فرضيته كان كافراً مرتدّاً عن الإسلام .



أحوال فرض صوم رمضان :

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر ، ولكنه مرّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم :
المرتبة الأولى : إيجابه بوصف التخيير ؛ من شاء أن يصومه صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً حتى لو كان مطيقاً للصوم . فعن

سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » ^(١) .

المرتبة الثانية : تحتم الصوم ؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب ووجب عليه مواصلة الصيام ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

المرتبة الثالثة : وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة : الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ففرحوا بها

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (١٩٠/٤) .

فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).



على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم — ويزاد في حق المرأة — الطهارة من الحيض والنفاس، وفي ذلك مسائل:

أ- الكافر الأصلي والمتردد لا يصح منهما الصوم، وإذا أسلم أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيحين من أقوال أهل العلم.

ب- الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم، لكن يستحب أمرهم بذلك تمريناً لهم على الصوم إذا أطاقوه، فإذا بلغ أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ففي «الصحيحين» من حديث الرضيع بنت مَعْقُودٍ رَضِعَتْهُ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليصم» - وفي رواية: «فليمسك بقية يومه» - قالت: فكنّا نصومه ونُصَوِّمُ صبياننا .. ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/١٤٧).

بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» (١).

قلت: وصيام عاشوراء فرض أثناء النهار قبل صوم رمضان، وقد أمر ﷺ المفطرين بإمساك بقية اليوم، ولم يأمرهم بقضائه. ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر، وبلوغ الصبي أثناء النهار بأن يمسك بقية النهار، دون إلزامهما بقضائه، والله أعلم.

ج- المجنون لا يجب عليه الصوم، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم» (٢).

وإذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاتته، سواء قل أو كثر، وسواء كان ذلك بعد رمضان أو أثناء الشهر. وهو الراجح.

وأما إن جُنَّ أثناء النهار بطل صومه، وعليه قضاؤه. وأما المغصى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمي عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل، وإن أغمي عليه أثناء النهار قضى هذا اليوم.

وأما المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء؛ فسيأتي أحكامهم بالتفصيل.

(١) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، ومعنى «العهن»: الصوف.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤).

أحكام رؤية الهلال

أولاً : إحصاء عدة شعبان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ^(٢) . ومعنى : (أحصوا) : أي : عدوا واضبطوا ، وذلك لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين .

ثانياً : الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » ^(٣).

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦٨٧) ، والحاكم (٤٢٥/١) وصححه ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (١٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، وابن حبان (٣٤٤٤) .

(٣) رواه البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (٤/١٣٩) ، وأحمد (٤٩٩٧) .

والمقصود من الحديث : أننا لا نحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم ، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية : وهي رؤية العدل ، لا حساب النجوم ، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » ^(١) . قال النووي رحمته الله : (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره) ^(٢) .

وقال ابن تيمية رحمته الله : (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج ، أو العدة ، أو الإيلاء ، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال - بخبر الحاسب - أنه يُرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة) ^(٣) . قلت : وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحوً ، أو كان هناك غيم أو قتر (وهو التراب) .



ثالثاً : العدد المعتبر في رؤية الهلال :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ :

(١) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والترمذي (٦٨٨) ، والنسائي (١٣٣/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣٤٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥) .

أنني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه^(١) .

وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا - وفي رواية عند أحمد - فإن شهد شاهدان مسلمان »^(٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شؤال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان)^(٣) .

وختلاصة ما ذكر من الخلاف :

عند مالك : لا يقبل في هلال رمضان وشؤال إلا شاهدا عدل .
عند أبي حنيفة : في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل ، إذا كان في السماء علة ، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة .
عند الشافعي : اختلف القول عليه فيه ، فعن « المزني » عنه : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل واحد رأيت أن أقبله ؛ للأثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان .

وفي « البويطي » عنه : ولا يصام رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين ، حرين ، مسلمين ، عدلين .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٦٤/٥) ، والنسائي (١٣٢/٤ - ١٣٣) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٩٠٩) .

(٣) التمهيد (٣٥٤/١٤) .

وعن أحمد : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله .

قلت : والأرجح في ذلك - والله أعلم - أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق « فإن شهد شاهدان » ، وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره ، بخلاف قوله ﷺ : « فإن شهد شاهدان مسلمان » فهو نص يفصل النزاع ، والله أعلم .



رابعاً : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم ؟

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟

أجاب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ؛ أي : إذا روي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعاً فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ؟ فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » [البقرة : ١٨٥] . ويقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا »^(١) . قالوا : والخطاب

(١) البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي (٤١/

١٣٤) ، وابن ماجه (١٦٥٤) .

عام لجميع المسلمين . ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من ثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه : إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يره إذا ثبت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية . واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال ، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال ، فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً .

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الراي في مطلع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً .

قالوا : والتوقيت الشهري كالوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين .

فمن كانوا في الشرق ، فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب ،

ويفطرون قبلهم أيضاً . فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإنه مثله تماماً في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله تعالى : ﴿ فَأَلْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى آتِلٍ ﴾

وقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر الليل من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »^(١) .

لا يمكن لأحد أن يقول : إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار ، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »^(٢) .

هذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ ، والنظر الصحيح ، والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي ، فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث : « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والترمذي (٦٩٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١ .

يوم يفطر الناس»^(١).

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

هذا وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ القول الأول، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رُوي الهلال في بلد واحد، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول منقلاً لوقوع الخلاف والفرقة^(٢).

ملاحظات:

- (١) يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال، وهذا بخلاف الحساب الفلكي فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم.
- (٢) من كان في بلد أول الشهر ثم سافر إلى بلد آخر أثناء الشهر وأدرك نهاية الشهر فيه فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأولى، ويفطر مع الأخرى؛ لأن حكمه حكم أهلها لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»، حتى لو أدى ذلك أن صيامه سيكون واحداً وثلاثين يوماً، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً بعد يوم العيد.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وحسنه. وانظر الصحيحة للألباني (٢٢٤).

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ٣٩٨)، وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفرق الكلمة.

أركان الصيام

للصوم ركنان أساسيان وهما:

الركن الأول، النية:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال النبي رَحِمَهُ اللهُ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وحقيقة النية: القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله، رَحِمَهُ اللهُ، فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية، ولا يلزمه بذلك التلفظ بها، بل إن التلفظ بالنية بدعة.

ويتعلق بالنية مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية:

الصوم إما فرض^(٢) وإما نفل. ووقت النية فيه على التفصيل الآتي.

أولاً: صوم الفرض لابد أن تكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر، وذلك لحديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله رَحِمَهُ اللهُ: «لا

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو دارد (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)،

والنسائي (٥٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر، والكفارة، والقضاء.

صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل « وفي رواية : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(١).

ثانيا : صوم النفل : يصح صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم »^(٢) ، وفي رواية قال : « إذن أصوم »^(٣). وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وحذيفة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم

التطوع نهارًا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب الحنفية ، والشافعية في القديم : إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال . وذهب الحنابلة ، والشافعية في الجديد : إلى جوازه في أي وقت من النهار ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعد الزوال ، وهذا هو الراجح لعدم وجود

(١) صحيح : أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٢٦) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والنسائي (١٩٦/٤).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (١٩٤/٤) ، وابن ماجه (١٧٠١).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٣/٤) ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال ، والله أعلم .



المسألة الثانية : النية لكل يوم :

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام ، سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان ، أو متفرقة ، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ومما يدل على ذلك : أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها . وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد^(١).



المسألة الثالثة : نقض النية :

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفطر ، فمتى نوى الفطر فسد صومه وإن لم يتناول مفطرًا ؛ لأن النية ركن ، واستصحاب حكمها شرط صحة^(٢) ، فمتى نقضها متعمدًا ، فقد انفسخت نيته وبطل صومه .

ملاحظات :

(١) يشترط في النية الجزم بها ، فمتى تردد فيها فلا تصح ، كأن يتردد أن يصوم غدًا أو لا يصوم .

(١) وذهب مالك ورواية عن أحمد : أنه يجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله ، والله أعلم .

(٢) والمقصود « باستصحاب حكمها » أي : أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات

مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار .

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر ، فإذا لم يعلم أن غداً هو أول رمضان ، فقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم صوم رمضان ، وإلا فأنا مفطر أو جعلته عن صوم النذر ونحو هذا ، فالراجح صحة ذلك ؛ لأن هذا ليس تردداً في النية كما في المسألة السابقة إنما هو تردد في ثبوت الشهر ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) .

(٣) يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات : منها : إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار ، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر ، وكذلك الصبي إذا احتلم أثناء النهار ، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار ، أو الكافر إذا أسلم ؛ فكل هؤلاء يمسون بقية النهار ، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم .

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع أثناء النهار ، لكن ما هو المقدار الذي يثاب عليه من نوى أثناء النهار ؟

يرى الشافعية والحنابلة : أن الثواب من حين ينوي ؛ لأنه كما ورد في الحديث : « ولكل امرئ ما نوى »^(٢) .

ويرى الحنفية : أن الثواب على النهار كله كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة ، وذلك من فضل الله تعالى^(٣) .

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٩١) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول ، وهو كذلك للحديث المذكور ، وأما قياس =

الركن الثاني : الإمساك :

والمقصود به : الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : يياض النهار وسواد الليل . وذلك لما يلي :

(١) عن عدي بن حاتم^(١) قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل ويياض النهار »^(٢) وفي رواية « إن وسادك إذن لعريض - طويل - ؛ إنما هو سواد الليل ويياض النهار »^(٢) .

= الحنفية فقير صحيح ؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاتته بالنية والذي نوى أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله ، بل بدأ بنيته من حينه ، فيثاب على ذلك ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والترمذي (٢٩٧١) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والنسائي (١٤٨/٤) .

(٢) مسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، وأحمد (١٨٨٨٠) .

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار^(١) .

واعلم أن الفجر فجران : الأول يقال عنه : الفجر الكاذب ، ويظهر في السماء عمودًا ممتدًا من الشمال إلى الجنوب ، ثم يعقبه ظلام ، وأما الثاني ، وهو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر في الأفق ، ثم يزداد الضوء بعده شيئًا فشيئًا حتى ينتشر في السماء . وهذا هو الفجر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية ، كتحريم الطعام على الصائم ووجوب صلاة الفجر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «إِنْ بَلَأَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢) .

ملاحظات :

(١) لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك الذي تعارف عليه الناس ووضعه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة ، وكذلك ما يعرف بمدفع

(١) رواه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

(٢) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (٢/

١٠) ، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦) .

الإمساك ، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام ، وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم .

(٢) إذا أكل الصائم ظنًا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، ثم تبين له الحال خلاف ظنه ، فالراجح : أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولقول النبي ﷺ : «إِنْ لَمْ يَضَعِ اللَّهُ عَنْكَ يَوْمَئِذٍ الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(١) .

وعن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيت عساشًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس في سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لِمَ ؟ والله ما نجافنا لإثم^(٢) .

ومعنى «العساس» : القداح الكبار .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) ، والحاكم (١٩٨/٢) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وللحديث طرق . انظر إرواء الغليل (٨٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٣) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) .

قال ابن تيمية رحمته الله تعليقاً على هذا الحديث : (وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبهم - أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم .

الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به) .

(٣) راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها ولو تحقق فطرهم عنده ، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس^(١) .



مبطلات الصوم

يمكننا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين :

قسم يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة .

وقسم آخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

وذلك لا يكون إلا « بالجماع » ، فمتى جامع الصائم عالماً عامداً في نهار رمضان ، في قبل أو دبر ، أنزل أو لم ينزل ، أثم بذلك ، وفسد صومه ، ووجب عليه القضاء والكفارة .

أما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاؤه .

وأما الكفارة ، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأثنى النبي ﷺ بقرق فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » ، قال : فهل على أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٦/١٠) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدويش .

وقال : « اذهب فأطعمه أهلك »^(١).

ومعنى « العرق » : المكمل ويقال له : « الزيل » ، و « الزنيل » ، ومعنى « بدت نواجهه » أي أنيابه كما صرح به في رواية أخرى .

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، هكذا على هذا الترتيب الوارد في الحديث ، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

مسائل وملاحظات :

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نص عليه الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي .

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان ، أو صوم نفل فسد صومه ، ولا تلزمه الكفارة . وبهذا قطع الجمهور .

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر ، كالمسافر ، والمريض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ؛ لأنه أيسر له الفطر ، شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة ، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر

(١) رواه البخاري (١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦٧٠٩) ، ومسلم

(١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى

(٣١١٧) ، وابن ماجه (١٦٧١) .

أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار .

(٤) إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي :

أولاً : أن يكون ذلك في يوم واحد ، فالراجع أن عليه كفارة واحدة سواء كُفّر عن التي قبلها أم لا .

ثانياً : أن يكون ذلك في أيام متفرقة ، فالراجع أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه ؛ لأنه عبادة مستقلة .

(٥) من جامع ناسياً ، أو جاهلاً حرمة ذلك - كمن نشأ ببادية بعيدة ، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام - فلا شيء عليه ، وأما إن كان عالماً بالتحريم ، لكنه جاهل بالكفارة لزمته الكفارة .

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضاً إن طأعت الرجل في الجماع ، وهذا رأي الجمهور ، وهو الأرجح ، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منهما ، وذلك لما ثبت في الحديث : « النساء شقائق الرجال »^(١) .

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث ، فلا حجة في إسقاط الكفارة عنها وذلك لما يلي :

أولاً : أن المرأة لم تأت ولم تستفت ، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر ، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٧٣) . والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) .

يسألها عن الزاني .

ثانيًا : ولأنه قد تكون المرأة معذورة بإباح لها الفطر ، كأن تكون طهرت من حيض ، أو قدمت من سفر ، أو بها علة من مرض .

ثالثًا : ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى ، فهو يشملها عمومًا ، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكروهة أو معذورة فلا شيء عليها .

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام ؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد بأن يطعم كل مسكين مدًا من طعام ، وذهب الحنفية : أنه لا يجزئ إلا مدّين ، والقول الأول أرجح ؛ لأنه ورد في بعض روايات الحديث : أن العرق كان خمسة عشر صاعًا ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي : مد .

(٨) إذا أعسر فلم يستطع الكفارة ، فإنها متعلقة بذمته حين اليسار ، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .



ثانيًا : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط :

(١) الأكل والشرب عمدًا : والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم^(١) سواء كان الطعام مما ينفعه ، كاللحم والماء ، أو مما يضره

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية كمن فتحت له فتحة في بطنه يوضع له منها الطعام .

كالتراب والسم والدم .

فمتى أدخل الطعام إلى بطنه ذاكرًا عمدًا ، فقد أفطر لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويكون بذلك آثمًا ؛ لتعمده معصية الله بالإفطار ، ويلزمه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه وليتم صومه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(١) .

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك .
وأما الجاهل بالتحريم ، فإن كان بعيدًا عن بلاد الإسلام ، أو كان قريب عهد بالإسلام ؛ فهو معذور ولا شيء عليه ، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين ، بحيث لا يخفى تحريمه بطل صومه .

(٢) القيء عمدًا : وسواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »^(٢) .

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن ماجه (١٦٧٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ،

قال ابن المنذر رحمته الله : أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمدًا أفطر .
وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (وأما القيء فذهب الجمهور إلى
التفرقة بين من سبقه فلا يفطر ، وبين من تعمد ففطر)^(١) .
(٣) الحيض والنفاس : ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ،
فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر وجوب القضاء عليها .



مسائل وملاحظات :

- (١) إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب ، أو تناول ما يؤدي ويضر ،
كالسجائر ، فإنه يكون مفطرًا ؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد وهو الفم .
- (٢) حكم القبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج : كل ذلك لا يفطر
الصائم فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ،
ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه »^(٢) .
ومعنى « الأرب » : الحاجة ، وقيل : العضو .
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هشتت يوماً فقبَّلْتُ وأنا صائم ،

والحاكم (٤٢٧/١) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٩٣٠) .

- (١) فتح الباري (٢٠٦/٤) .
- (٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) ، وأبو داود (٢٣٨٢) ، والترمذي
(٧٢٩) ، وابن ماجه (١٦٨٤) .

فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ؛ فقبَّلْتُ وأنا صائم ، فقال
رسول الله ﷺ : « أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس
بذلك ، قال : « ففيم ؟ »^(١) .

والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشي على
نفسه إنزال المنى ، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع ، فكرهها لذلك
بعض أهل العلم .

ولهذا تكره المباشرة للشباب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه ،
فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب^(٢) .

(٣) حكم الاستمناة للصائم^(٣) : وهو طلب خروج المنى بوسيلة
كاليد ، فإن استمنى فأنزل ، فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى إفساد

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٥) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، والحاكم (٢١/١) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧) ، وإسناده حسن ، والبيهقي (٢٣١/٤) ، وقال الشيخ
الألباني : حسن صحيح .

(٣) واعلم أن حكم الاستمناة حرام ، لأنه يطلب شهوته من غير زوجة ولا ملك يمين ،
وقد قال تعالى : ﴿ لَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(١)
﴿ مَن بَشَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦ - ٧] .

صومه ، واستدل الشيخ ابن عثيمين^(١) لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » متفق عليه .

وأخرج المني شهوة ، فإذا لم يدعها وطلبها فإنه يكون مفطراً ، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه لأنه حديث نفس لا يؤاخذ عليه الإنسان^(٢) .

(٤) المذي : إذا باشر فأمذى ، أو فكر أو لمس فأمذى فصيامه صحيح ، ولا يفسد بذلك . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والحجة فيه عدم الحجة^(٤)) ؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي ، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل^(٥) .

قلت : ينبغي للعبد أن يكون محافظاً على عبادة ربه يصونها مما يخل بها ليتحصل الثواب الكامل ، إذ إنه فرق بين صحة العمل وبين قبوله ، فرب عمل وقع صحيحاً من حيث الحكم الفقهي ، لكنه خالطه شوائب تبطله وتنضيه .

(١) الشرح المتع (٦/٣٨١) .

(٢) انظر الشرح المتع (٦/٣٩٠) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٨) .

(٤) يعني عدم وجود دليل .

(٥) انظر الشرح المتع (٦/٣٩٠) .

(٥) الجنابة : إذا أصبح جنباً من جماع قبل الفجر ، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم ، فصومه صحيح لا يفسد بذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ، ثم يغتسل ويصوم^(١) ، هذا عن الجنابة ، وأما عن احتلام النائم فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث^(٢) .

(٦) الكحل والقطرة ونحوهما : لا تفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه ؛ لأن العين ليست منفذاً معتاداً للطعام ، وليس هناك حديث صحيح ينص على أن الكحل مفطر ، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل .

وينجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن ، والأنف ، لكن الأولى في الأنف الاحتراز عنها ؛ لنهي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم وسيأتي الحديث في ذلك .

(٧) الاغتسال للصائم : يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد ، وقد تقدم حديث عائشة ، وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح

(١) البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة

وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٨٩) ، الترمذي (١٤٢٣) ، وابن خزيمة (١٠٠٣) ،

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٤) .

جنبًا، ثم يغتسل، وكان لأنس بن مالك أيزن يتقحم فيه وهو صائم^(١).
(٨) المضمضة والاستنشاق: لا يفطران الصائم، لكنه يكره له
المبالغة في الاستنشاق؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن
النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٢).

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه، حتى ولو مع المبالغة
المكروهة، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غير متعمد.

(٩) الحجامة: جائزة للصائم، والراجع أنها لا تفسد الصوم؛ لأن
النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة
للصائم والحجامة»^(٤).

لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف، فعن أنس رضي الله عنه سئل:

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٥٣/٤)، والأيزن: حجر منقور شبه الحوض، ومعنى
«يتقحم» أي: يدخل فيه، والمقصود أنه يغتسل.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٤/٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه
(١٦٨٢).

(٤) صحيح: رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨)، وصححه الألباني.

أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(١).
وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) فقد ذهب جمهور العلماء
إلى القول بنسخه للأسباب الآتية:

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال: «أول ما
كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به
النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة^(٣).
ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص رسول
الله ﷺ في الحجامة» والترخيص يكون بعد النهي.

(١٠) خروج الدم: لا يفسد الصوم سواء كان من بدنه، أو رعاها
من أنفه، أو من أسنانه، أو من قلع ضرس، أو الضغط على بثرة (دمل)،
لكنه يحترز من ابتلاعه.

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان، ورواه
أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس، وصححه
الألباني في «إرواء الغليل» (٩٣١).

(٣) رواه البيهقي (٢٦٨/٤)، والدارقطني (١٨٢/٢)، وقال: رجاله كلهم ثقات، ولا
أعلم له علة. قلت: ويشهد له حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة
للصائم والحجامة.

وكذلك خروجه عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع به لا يفسد الصوم.

(١١) الحقن: بأنواعها، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر، أو الحقن في الوريد أو العضل، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر، من دواء أو منظار، كل ذلك لا يفسد الصوم، وكذلك بخاخة الربو لا تفطر.

واختلفوا في الحقن المغذية باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم مقام التغذية.

والراجع - والله أعلم - أنها أيضًا لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ - ثم قال - وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة)^(١).

(١٢) السواك: استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسًا.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٨١).

وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك قال البخاري: (ولم يخص الصائم من غيره)^(١).

واستعمال معجون الأسنان جائز، لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة مما يؤدي إلى إفساد صومه. وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس^(٢).

(١٣) شم الروائح: لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه. وسواء كانت هذه الروائح سوائل، أو بخور.

(١٤) بلع الريق والنخامة: يباح للصائم بلع ريقه، حتى لو جمعه ثم ابتلعه، طالما أنه داخل فمه، ولو أنه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه.

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم، ولكنها إن خرجت إلى فمه، ثم ابتلعها فهي شبيهة بالطعام والراجع أنه يفطر بذلك، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عدم الفطر بها مطلقًا.

(١٥) لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه: كغبار الطريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.

(١) انظر فتح الباري (٤/١٥٨).

(٢) انظر الشرح الممتع (٦/٤٢٨ - ٤٢٩).

قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه) ^(١).
(١٦) يباح للصائم ذوق الطعام: فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراؤه ما لم يدخل حلقه وهو صائم» ^(٢).
وعنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه» ^(٣).

وكان الحسن يمتنع الجوز لابن ابنه وهو صائم، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: لا بأس أن تمتنع المرأة لصبيها وهي صائمة ^(٤).

وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.
(١٧) من يعمل في الأفران وفي الأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر لأنهم مكلفون.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: (فيجب عليهم تبئيت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

(١) انظر «الإجماع» (ص ١٦)، وفتح الباري (٤/١٦٠).

(٢) حسن: رواه البخاري معلقاً (٤/١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/٤٧)، وحسن الألباني إسناده لمتابعات. انظر «إرواء الغليل» (٩٣٧).

(٣) رواه البيهقي (٤/٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧)، وحسن إسناده الألباني لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٤/٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٩).

بما يرفع اضطرابه، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب) ^(١). أي: وعليه قضاء ذلك اليوم.

تنبيه: هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، وهي لا تفطر الصائم أيضًا، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ. وهذه الأمور التي قررها المجلس ما يلي ^(٢):

(١٨) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

(١٩) ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر الصائم.

(٢٠) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم. لا يفطر الصائم.

(٢١) ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة لا يفطر الصائم.

(٢٢) حفر السن أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان أو سواك وفرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

(٢٣) المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ما

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) نقلًا من كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي السالوس.

نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(٢٤) غاز الأكسجين ، لا يفطر الصائم .

(٢٥) غازات التخدير (البنج ما لم يعط المريض سوائل (محاليل)

مغذية ، لا يفطر الصائم .

(٢٦) ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدّهانات والمراهم

واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية ، لا يفطر الصائم .

(٢٧) إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية

القلب أو غيره من الأعضاء ، لا يفطر الصائم .

(٢٨) إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية

جراحية عليها ، لا يفطر الصائم .

(٢٩) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة

بإعطاء محاليل ، لا يفطر الصائم .

(٣٠) وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع

الشوكي ، لا يفطر الصائم .



أحكام الصيام

في حالات الخاصة

أولاً : الصوم في السفر

المسألة الأولى : حكم الصوم في السفر :

يباح الفطر للمسافر حتى ولو قوي على الصيام ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ولكن مع وجود رخصة الإفطار - هل يجوز له أن يصوم وإذا صام هل يجزئه ؟ :

ذهب جمهور العلماء : إلى جواز الصوم ، وأن ذلك يجزئه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : «أصوم في السفر؟ قال : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»^(١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على

(١) البخاري (١٩٤٢) ، ومسلم (١١٢١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي

(٧١١) ، والنسائي (١٨٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

بعض^(١).

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى .

وذهب فريق آخر من الظاهرية : إلى أنه يجب الفطر للمسافر

ولا يجزئه الصوم ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

(١) قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قالوا : فالمسافر صيامه في أيام أخر ، وليس في رمضان .

(٢) قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »^(٢) .

قالوا : ومقابل « البر » : « الإثم » ، وإذا كان آثماً فصومه غير

صحيح .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً

صاحب الكساء ، فعنا من بقي الشمس بيده ، فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر »^(٣) .

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في

(١) مسلم (١١١٦) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، والترمذي (٧١٢) ، والنسائي (١٨٨/٤) .

(٢) البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/١٧٧) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) ، والنسائي (١٨٢/٤) .

رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدر ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »^(١) .

الترجيح بين هذه الأقوال :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه ، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي : لمن أخذ برخصة السفر ، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام .

وأما قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » فإنما كان ذلك بسبب أن رجلاً صام في حر شديد حتى أغشي عليه . لذلك ترجم البخاري : باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وأما قوله : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ، فلا ينفي جواز الصيام . وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائماً .

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة

(١) رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠) ، والنسائي (١٧٧/٤) .

الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة^(١).
وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنه عزم عليهم الفطر فصاموا.
اعلم أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك في السفر؛ فعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن
صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
أقوى لكم، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال
رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»
وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد
ذلك في السفر»^(٢).

قلت: ويفهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو؛ لأنه أقوى
لملاقاة العدو، ولأن أمره ﷺ كان عزيمة. وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من
الصيام. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره،
ولكن هل الصوم أفضل أم الفطر؟

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (٣٥/٣).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن
حجر رحمه الله في «الفتح»: (الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من
الفطر، والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم،
وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد
الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام،
فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن^(٢).
ومعنى «لا يجد»: لا يعيب.

ملاحظات وتنبهات:

(١) من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم
من رمضان أيسح له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم.
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان،
فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس^(٣)، وفي بعض الروايات أن ذلك
كان عام الفتح.

(١) فتح الباري (٢١٦/٤).

(٢) مسلم (١١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والترمذي (٧١٢) والنسائي (١٨٨/٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ؛ إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه) ^(١) .

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائماً وهو مقيم ، ثم أراد أن يسافر بالنهار ، فعن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرًا ، وقد رحلت راحلته ، وليس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سنة ؟ ، فقال : سنة ، ثم ركب ^(٢) .

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ برخصة الفطر فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته ، وذلك للحديث السابق ، ولما ثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال : ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطين في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألسنت ترى البيوت ؟ ، قال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ^(٣) .

(١) فتح الباري (٤/١٨١) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٩٩) ، والبيهقي (٤/٢٤٧) ، وصححه الترمذي وابن القيم ، والألباني .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٢) ، وابن خزيمة (٢٠٤٠) ، والبيهقي (٤/٢٤٦) ، وأحمد (٦/٣٩٨) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٦٣) .

قال الشوكاني رحمته الله : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ^(١) .

(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط واجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا ^(٢) .

(٥) الذين يسافرون دائمًا كسائقي الشاحنات والقطارات والطائرات ونحوهم لهم الترخيص برخصة السفر ؛ لأن الله أطلق إباحة الترخيص بالسفر ، ولم يقيد بشيء .

(٦) يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة ، سواء وجد مشقة أو لم يجدها ، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقيد بشيء آخر .

(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا ، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار ؟ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك .



(١) نيل الأوطار (٤/٣١١) .

(٢) انظر فقه العبادات لابن عثيمين (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) .

ثانيا : الحامل والمرضع

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان ؛ لما ثبت في الحديث : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم »^(١) .
واختلف أهل العلم ماذا عليها لو أفطرت : هل تطعم أو تقضي أو تطعم وتقضي ؟ على أقوال ، أرجحها وأصحها أن الحامل أو المرضع إذا أفطرت فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليها .

قال ابن قدامة رحمته الله : (قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة - : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام)^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلئ والمرضع إذا خافنا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا^(٣) .

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ،

والنسائي (١٨٠/٤) .

(٢) المغني (٣٩٥/٤) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥) نحوه ، ورواه النسائي (١٩٠/٤) ، والدارقطني =

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملا ، أو مرضعا فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق ؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليك »^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلئ فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي^(٢) .

ملاحظات وتبیهات :

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقربا إلى الله ؛ فإنه يباح لها الفطر ، وتفدي كما في ولدها .

(٢) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة ، أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض ، أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف^(٣) ، ويكون عليها القضاء .

(٣) على من يجب الإطعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة)^(٤) .

= (٢٠٥/٢) ، وصححه الدارقطني . والألباني في إرواء الغليل (٩١٢) .

(١) رواه الدارقطني (٢٠٦/٢) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩/٤) : إسناده

جيد .

(٢) صحيح : رواه الدارقطني (٢٠٧/٢) ، وقال الألباني (٢٠/٤) : سنه جيد .

(٣) انظر المجموع للنووي (٢٧٤/٦) .

(٤) الشرح المتع (٣٩٤/٦) .

ثالثاً: المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد اختلف العلماء في المرض المباح للفطر على النحو الآتي:

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة بأنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه، أو يخاف زيادته.

وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو المرض الغالب - الشديد - .
وعند الظاهرية: كل ما أطلق عليه اسم المرض لعموم اللفظ في الآية.
وقد قسمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام^(١):

الأول: ألا يتأثر بالصوم مثل الصداع والزكام، فهذا لا يحل له الفطر.

الثاني: يشق عليه الصوم ولا يضره، فيكره له الصوم ويسن الفطر.
الثالث: يشق عليه الصوم ويضره، كمرض الكلى والسكر. قال الشيخ: والصوم عليه حرام.

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفطر؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاءه، فيجب عليه أن يقضيه في أيام آخر، كما ورد ذلك في الآية.

(١) المصدر السابق (٣٥٣/٦).

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه بأن كان المرض مرضاً مزمناً فعلى قولين:

القول الأول: يطعم عن كل يوم مسكيناً إلحاقاً للمريض المزمّن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز. وهذا ما عليه جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه يسقط عنه الصوم؛ لأنه مأمور بالقضاء لمرضه، فإن عجز فلا يجب عليه شيء لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول، وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر، فإن كان معذوراً نُقِلَ إلى القضاء أو الفدية.

وعلى هذا فالحاقه بالشيخ الكبير أولى. والله أعلم، فإن عوفي من به مرض مزمن فلا يجب عليه قضاء، والله أعلم.

ملحوظة:

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه، ولا على أوليائه لا صيام ولا إطعام، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه، أو الإطعام على ما سيأتي.



رابعاً : الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الفطر ، ولا يصح صومهما ، بل يحرم عليهما ، فلو صامتا أثمتا ، وكان الصوم باطلاً ، ويجب عليهما القضاء .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(١) .

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار ، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار ؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك ، وعليها قضاء هذا اليوم .

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق ، ولو بلحظة نوت الصيام سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده ، ويكون صومها صحيحاً .

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم . وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم ، لكن لم تر الدم خارجاً إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح ، ولا قضاء عليها .

تنبيه :

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال ، فلا تمتنع عن الصوم .

(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين ، فيرى بعض العلماء أن الدم

(١) رواه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذي (٧٨٧) ، والنسائي (٤/

١٩١) ، وابن ماجه (١٦٧٠) .

الخارج ليس بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلي ^(١) .
ورجح الشيخ الألباني رحمته الله أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط سواء كان قبل الأربعين أم بعده ، وهذا الرأي هو الراجح ، وهو ما يؤيده الطب . والله أعلم .

(٣) لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض ، فلم تر الدم ، فصومها صحيح ، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء ، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضراراً .



(١) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة .

أحكام القضاء والفدية

أولاً : القضاء

تقدم أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام آخر، وهذا يشمل المسافر والمريض والحائض والنفساء، ومن تعمد الإفطار. ويتعلق بذلك مسائل:

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام؛ فمن شاء صامها متتابعة، ومن شاء فرقها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق ولم يقيد بها بتتابع.

قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق^(١). وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرق، وإن شاء تابع^(٢).

(٢) وجوب القضاء على التراخي، في أي وقت من السنة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً (١٨٨/٤)، ووصله الدارقطني (١٩٢/٢)،

وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي =

لكن الأولى المسارعة إلى قضائها لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

(٣) هل يجوز أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه؟

الصحيح: نعم يجوز؛ لأن وقت القضاء موسع. قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يائمه)^(١).

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه، ثم يصوم النفل إن شاء؛ لأنه قد يعارض على ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر - وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة.

(٤) إن أخر رمضان حتى جاء رمضان آخر، صام الحاضر، ثم قضى ما عليه بعده، ولا فدية عليه على الراجح سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية.

قلت: إلا أنه يائمه بتأخيره، ودليل ذلك حديث عائشة السابق.

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر، وخالفوهم إذا

كان لغير عذر، فأوجبوا عليه بعد صيام رمضان الحاضر قضاء ما عليه،

= (٧٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (١٦٩٦).

(١) الشرح الممتع (٤٤٨/٦).

وفدية عن كل يوم إطعام مسكين . وقد علمت أن الراجح هو القول الأول ؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط ، والله أعلم .



ثانيًا : الفدية

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ويدخل في ذلك الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه .

ويتعلق بذلك مسائل :

- (١) الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها ، ولا يطعم قبلها ؛ لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجيء ذلك اليوم ، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر ، وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أفطر رمضان عند كبره ، فأطعم ثلاثين مسكينًا في آخر يوم^(١) .
- (٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام ، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل

(١) رواه أبو يعلى (٤١٩٤/٢٠٤/٧) وفيه انقطاع ، ورواه ابن سعد (١٥/١/٧) وفيه مجهول ، والطبراني في الكبير (٦٧٥/٢١٤/١) قال الهيثمي (١٦٤/٣) : رجاله رجال الصحيح وبالحملة فالأثر صحيح بهذه الشواهد . وانظر ابن كثير (٢/ ١٧٦٨-١٧٩) .

على مقداره ، فذهب بعض العلماء أنه مدّ من طعام لكل يوم^(١) ، وقد تقدم في طعام الكفارة أنه يعادل مدًا لكل مسكين .

وقيل : نصف صاع قياسًا على فدية محظورات الإحرام ، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : «أنسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع لسته مساكين»^(٢) ، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع .

ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس رضي الله عنه ، والأمر موسع والحمد لله .

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام ، والأشبه أن يقال : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، كما في إطعام كفارة اليمين ، وكما هو الحال في زكاة الفطر .

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام ، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزاء ، وهذا بخلاف الكفارة ، فالأرجح أن يعددهم تمثيًا مع ظاهر الحديث : «أطعم ستين مسكينًا» ، والله أعلم .

(٥) لا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الآية نصت على الإطعام ، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك .

(١) قاله النووي في روضة الطالبين (٣٨٠/٢) ، وانظر طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان ، وقد تقدم .

(٢) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) .

مسألة : فيمن مات وعليه صيام :

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه غيره ؟ على

النحو الآتي :

الرأي الأول : ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه ، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) ، هكذا على العموم لم يخص نذرًا عن غيره .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى »^(٢) .

وفي قوله : « فدين الله أحق أن يقضى » يشعر بعموم الحكم سواء كان الصوم نذرًا أو غير نذر . وهذا مذهب الظاهرية ، وأحد قولي الشافعي .

قال النووي رحمته الله : (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه ،

(١) البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، والترمذي (٧١٨) ، وأبو داود (٣٣١١) .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، والترمذي (٧١٧) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ،

والنسائي (٢٥٤/٦) ، وابن ماجه (١٧٥٨) .

وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة^(١) .

الرأي الثاني : ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصام عنه إلا صوم النذر ، وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه ، واستدلوا بما يلي : (أ) بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما أفتيا بذلك ، وهما راويا الحديث كما تقدم ، فهما أعلم بمراد الحديث وأنه خاص بصوم النذر .

أما أثر عائشة رضي الله عنها فمن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : « لا ؛ بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »^(٢) .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا مات الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »^(٣) .

(ب) بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق وفيه قول السائل : « إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر » .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨) .

(٢) صحيح : رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٢) ، وابن حزم في « المحلى » .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وابن أبي شيبة (١١٣/٣) ، وابن حزم في « المحلى » .

قالوا : فهذا خاص بالنذر وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد .

الرأي الثالث : ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك .

والصحيح هو الرأي الأول لعموم حديث عائشة رضي الله عنها ، ولعموم قوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه ابن حجر والنووي ^(١) ، ورجحه أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في « الشرح الممتع » .

ملاحظات :

(١) هذا الحكم إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات ، وأما إن تمادى به المرض حتى مات فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام ، فلا يجب أن يصام عنه أو أن يطعم عنه .

(٢) الذي يصوم عن الميت « وليه » واختلفوا في تحديده هل هو الوارث أم كل قريب ؟ والأولى حملة على « الوارث » فهو أقرب الناس إليه . قال النووي رحمته الله : (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح ، وإلا ، فلا في الأصح) ^(٢) .

(١) فتح الباري (٤/١٥٤) ، وشرح النووي (٢٥/٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٨) .

(٣) أما بالنسبة للصلاة فلا يصلى عنه أحد صلاة فائتة ، وقد نقل القاضي في ذلك الإجماع ، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته ، إنما الخلاف في الميت ^(١) .

(٣) الأولى أن يصام بعدد الأيام ، أي : إذا وُزِعَ ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أيامًا ، فتكون أيام هذا غير هذا ، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا عن ثلاثين يومًا أجزأه . والأول أولى ، والله أعلم .



(١) انظر المصدر السابق .

آداب الصيام

أولاً : السحور :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١).

قال ابن المنذر رحمته الله : (الإجماع على أن التسحر مندوب).

وقال الصنعاني رحمته الله : (والبركة المشار إليها فيه : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ؛ لحديث مسلم مرفوعاً : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »^(٢) . والتقوي به على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبب للصدقة على من يسأل وقت السحر)^(٣) .

قلت : ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين ، وسيأتي نص الحديث .

ملاحظات :

(١) يتحقق السحور ولو بقليل الطعام لما ثبت عن أبي سعيد الخدري

(١) البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، وابن ماجه (١٦٩٢) ، والنسائي (١٤١/٤) .

(٢) مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٤٦/٤) .

(٣) سبل السلام (٦٥٠/٢) .

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »^(١) .
(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل ، والمستحب تأخيرها ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٢) .

قال الصنعاني رحمته الله : (زاد في رواية لأحمد : « وأخروا السحور »^(٣) .

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمالكنا في الصلاة »^(٤) .

(١) حسن : رواه أحمد (١٢/٣ ، ٤٤) ، وابن حبان (٢٤٥/٨) ، وحسنه الشيخ الألباني بطرقه . انظر صحيح الترغيب (١٠٦٦) ، (١٠٧٠) .

(٢) البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) ، وابن ماجه (١٦٩٧) .

(٣) من حديث أبي ذر (١٤٧/٥) ، وإسناده ضعيف .

(٤) الدارقطني (٢٨٤/١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، رواه ابن حبان (٦٧/٥) ، والبيهقي (٢٣٨/٤) ، والدارقطني (٢٨٤/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٧) ، (١٩٩/١١) ، وعند البيهقي (٢٩/٣) من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦) .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » ^(١) .

(٣) ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرف بمدفع الإمساك أو بالتوشيح في الإذاعات لا أساس له من الصحة ، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق .

(٤) إذا شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : « إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكت ، فقال ابن عباس : كُل ما شككت حتى لا تشك » ^(٢) .

(٥) وإذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » ^(٣) .



- (١) البخاري (١٩٢١) ، مسلم (١٠٩٧) ، والترمذي (٦٩٩) ، والنسائي (١٤٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٩٤) .
- (٢) البيهقي (٢٢١/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) .
- (٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٠) ، وأحمد (٤٢٣/٢) ، والحاكم (٣٢٣/١) .

ثانياً : تعجيل الفطور :

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس لحديث سهل بن سعد السابق وفيه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

والعبرة بوقت الإفطار : غروب الشمس ، وليس سماع الأذان ، كما يتوهم كثير من العوام . فإذا غابت الشمس فله أن يفطر ، حتى إذا لم يؤذن المؤذن .

ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب ، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطره على رطب ، فإن لم يجد فالتمر ، فإن لم يجد فالماء ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ^(١) .

ويستحب الدعاء عند فطره .

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » ^(٢) .



- (١) حسن : رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) وحسنه ، وأحمد (١٦٤/٣) ، وابن حبان (٥٢١٧) .
- (٢) حسن : رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والحاكم (٥٨٤/١) وصححه .

ثالثًا : ملازمة التقوى :

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم » ^(١) .
وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٢) .



رابعًا : الجود ومدارسة القرآن :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة » ^(٣) .



(١) البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) ، وابن ماجه (١٦٩١) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٣) البخاري (٦) ، (١٩٠٢) ، (٣٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (١٢٥/٤) .

خامسًا : تجديد التوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » ^(١) ، وفي رواية : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » ^(٢) .

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله ، وإياك أن تجعل صيامك سبيلًا إلى الازدياد من المعاصي ، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من الخلق العكوف أمام آلات اللهو والمعارف والمسرحيات والمسلسلات ينظرون إلى الفواحش ، ويسمعون الخنا والفجور . وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى :

(١) اتخذ لك صحبة مؤمنة وابتعد عن قراءات سوء .

(٢) اجعل قلبك معلقًا بالمساجد ، وأكثر من التردد عليها .

(٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن .

(١) البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٦/٤) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ،

وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف .

(٥) إياك وسماع الأغاني ، فإنها تنبت النفاق في القلب .

(٦) ابتعد تمامًا عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات .

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه .



صوم التطوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين : الصوم المندوب ، والصوم المنهي عنه :

أولاً : الصوم المندوب إليه

(١) صوم شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان »^(١) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »^(٢) .

وقد بين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه وهي :

(١) البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائي (٤/٢٠٢) .

(٢) حسن : رواه النسائي (٢٠٧٤) ، وأحمد (٢٠١/٥) ، وانظر صحيح الترغيب

للألباني (١٠٢٢) .

أ- غفلة الناس عنه .

ب- رفع الأعمال فيه إلى الله .

تنبيه : في حديث عائشة السابق أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملاً إلا

رمضان ، لا يعارض قولها في الحديث الآخر « كان يصوم شعبان كله »^(١) ؛ لأنه يجوز أن يقال : صامه كله إذا ترك قليلاً منه .
نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جازئ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله .

حكم التطوع بعد النصف من شعبان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان »^(٢) .

(١) البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن خزيمة (٢٨٢/٣) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) ، قال ابن رجب في « لطائف المعارف » : « اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصحيحه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر ، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .

قال الترمذي رحمه الله : (معنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان) .
وقال ابن خزيمة رحمه الله : (أي : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً) .
والخلاصة أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير أو على عدم وصل شعبان برمضان ، فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج من صيامه ، والله أعلم .



(٢) صوم ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر »^(١) .
واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر ، عدا اليوم الأول ، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرم صيامه كما سيأتي .

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر ، وورد توضيح ذلك عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام شهر رمضان

(١) رواه مسلم (١١٦٤) ، والترمذي (٧٥٩) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة^(١).

(٢) صوم المُحَرَّم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم^(٢) ».

ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان ، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان ؟
أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة :

(أ، ب) قال النووي رحمته الله : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة ، قبل التمكن من صومه .
أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر أو مرض .

ج- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان :
الأول : التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم ، كما أن أفضل التطوع

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٨٠/٥) ، وابن خزيمة (٢٩٨/٣) ، وصححه الألباني .
انظر صحيح الجامع (٣٨٥١) .

(٢) مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

المطلق بالصلاة قيام الليل .

الثاني : ما كان صومه تبع لصيام رمضان قبله أو بعده ، فهذا ملتحق بصيام رمضان ، وصيامه أفضل من التطوع مطلقاً ، كالسنن الرواتب ، فإنها أفضل من السنن المطلقة ، والله أعلم .



(٤) صوم عرفة :

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية^(١) » .

قال النووي رحمته الله : (والمراد بها الصفات) .

واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج ، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه ، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - : « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه^(٢) » . ويؤيد ذلك ما رواه عقبه مرفوعاً : « يوم

(١) مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، وابن ماجه (١٧٣٠) .

(٢) البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»^(١).



(٥) صوم يوم عاشوراء :

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في فضيلة صوم عاشوراء أنه يكفر السنة الماضية .

وكان النبي ﷺ يصومه بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه ، فكان فرضاً ، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان ، وأصبح على الاستحباب .

ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »^(٢) . وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه .

ففي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي (٢٥٢/٥) ،

وأحمد (١٥٢/٤) .

(٢) البخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » فقالوا : هذا يوم عظيم أنجي الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه شكراً لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق بموسى منكم » ، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(١) .

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »^(٢) .

وفي رواية : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ، فالمستحب في ذلك إذن صيام التاسع والعاشر .

تنبيهات :

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء ، والاختضاب ، والاغتسال فيه والتوسعة على العيال ، فكل ما ورد في ذلك موضوع لا يحتاج به .

(٢) ما تفعله الشيعة باتخاذ هذا اليوم مأتماً لمقتل الحسين فيه ، فهو من ضلالهم ؛ لأن الله لم يأمر ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً ، فكيف بمن دونهم ؟ !

(١) البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود (٢٤٤٤) .

(٢) مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(١)، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره فرووا ذلك موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح لكن بلفظ: «صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»^(٢). ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(٤) بناء على ما تقدم إن فاته صيام التاسع، جاز له صيام يوم العاشر منفرداً بلا كراهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم)^(٣).



(٦) صوم أيام البيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٤١/١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥). وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وضعفه شعيب الأرنؤوط. انظر زاد المعاد (٦٩/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٢٨٧/٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١١٠).

(٤) صحيح: رواه النسائي (١٩٨/٤)، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة (٥٨٠).

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدرًا، وتسمى أيام الغر، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).

وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر.

فعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه: «أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: هي صيام الدهر»^(٢).



(٧) صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»^(٣).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحريه صيام هذين اليومين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قليل له، فقال:

(١) حسن: رواه الترمذي (٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٢٢٢/٤). وحسنه الترمذي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٢٥/٤)، وابن ماجه (١٧٠٧)، (٣٦٥١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩).

«الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين، فيقول: أخروهما»^(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي»^(٣).



(٨) صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٤).

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٢٦٨/٢)،

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٠١/٤)، وابن خزيمة (٢١١٩).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٢٠٧/٤).

(٤) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٣٤٤٨)، والترمذي

ملاحظات:

هناك حالات أخرى واردة في السنة يشرع فيها الصوم فمن ذلك:

صوم يوم وإفطار يومين - رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

صوم عشرة أيام من الشهر - رواه النسائي بإسناد جيد.

صوم إحدى عشر يوماً أو تسعة أو سبعة أو خمسة - رواه النسائي

بإسناد صحيح.

صوم أربعة أيام من كل شهر - رواه النسائي بإسناد صحيح.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يوالي في أولها أو آخرها - رواه ابن

حبان بإسناد صحيح، ورواه أحمد وابن ماجه.

ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم

صوم يومين من الشهر - رواه النسائي بإسناد صحيح.

صوم يوم من الشهر، فعن عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ

فسألته عن الصوم فقال: «صم يوماً من الشهر، ولك أجر ما بقي»^(١).

(٩) صوم العشر من ذي الحجة:

ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام

(١) مسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/٣)، وابن حبان (٤١٦/٨)،

العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء^(١) .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل)^(٢) .

وقال النووي : (ليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة)^(٣) .

قلت : ويرجح هذا ما ثبت في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر^(٤) .

لكن يشكل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ، قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » وفي رواية : « في العشر قط »^(٥) . وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة .

قال النووي رحمه الله : (فيتأول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمها

(١) البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٣) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٤) صحيحه الألباني : رواه أبو داود (٢٤٣٧) ، والنسائي (٢٠٥/٤) ، وأحمد (٦/

٤٢٣) .

(٥) مسلم (١١٧٦) ، وأبو داود (٢٤٣٩) ، والترمذي (٧٥٦) ، وابن ماجه (١٧٢٩) .

لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته)^(٢) .

تنبيه : فيما يتعلق بصوم رجب :

لم يثبت فضيلة الأفراد لصوم شهر رجب ، ولا صيام أيام منه ، بل صيامه كباقي الشهور : من كان له عادة بصيام فهو على عادته ، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه ، ولا صوم أوله ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم ، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك .

فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : « كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية »^(٣) .

وثبت كراهة صومه عن ابن عباس وأبي بكرة وأنس وغيرهم .

قال الألباني رحمه الله : (نهى عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهياً لذاته ، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان) .

(١) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢) ، وصحيحه الألباني في « إرواء الغليل » (٤/١١٣) .

قال ابن قدامة رحمته الله : (ويكره إفراد رجب بالصوم) ^(١).

قلت : وأما حديث « صم من الحرم واترك » فهو حديث ضعيف ^(٢) لا يصح الاحتجاج به ، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم . وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام ، وأما إن خصه أو اعتقد أن لصيامه فضيلة خاصة فهذا لا دليل عليه .



ثانيًا : الأيام المنهي عن صيامها

(١) **المنهي عن صيام يومي العيد ، وهما يوم الفطر ، ويوم الأضحى .**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ^(٢).

قال النووي رحمته الله : (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمداً لجنهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما) ^(٣).

قلت : مقصوده من حيث انعقاد النذر ، وأما الصوم فلا يصح ، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .



(١) البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨).

(٢) مسلم (١١٤٠).

(١) المغني (٤/٤٢٩).

(٢) أيام التشريق :

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى :

وعن علي عليه السلام مرفوعاً : « أنها ليست أيام صيام ؛ إنها أيام أكل وشرب وذكر »^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، فدعاني قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : « هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن »^(٢).
وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام ، ولا يرخص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ سَعَتْهُ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »^(٣).

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر ففيه خلاف عند جمهور العلماء ، والراجح أنه لا يصح أيضاً ، لقوله : « لم يرخص » وهو في حكم المرفوع ، وللحديث السابق : « وأمر بفطرهن » ، وهذا على عمومته .

(١) صحيح : رواه أحمد (٩٢/١) ، وابن خزيمة (٢١٤٧).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٨) ، وأحمد (١٩٧/٤) ، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٣) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) .

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »^(١).

وعنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ » فقالت : لا ، فقال : « أتريدن أن تصومي غداً ؟ » فقالت : لا ، قال « فأفطري إذا »^(٣).

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفرداً .

واختلف العلماء هل النهي عن صيامه للكرهية أم للتحريم ؟

(١) البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، وابن ماجه (١٧٢٣) ، والترمذي (٧٤٣) .

(٢) مسلم (١١٤٤) ، وأحمد (٤٤٤/٦) ، وابن حبان (٣٧٦/٨) .

(٣) البخاري (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، وأحمد (٤٣٠/٦) ، وابن خزيمة (٢١٦١) .

والراجع أنه للتحريم ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وكذلك إذا وافق صياماً كان يصومه، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، والأيام البيض، وصيام يوم وإفطار يوم، ونحو ذلك، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفرداً.

قال ابن حجر رحمته الله: (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد أو يوم شفاء فلان) ^(١).



(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً:

وعن الصماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه» ^(٢) - والكرم: العنب - وفي بعض الروايات: «فليمضغه». قال الترمذي رحمته الله: (ومعنى الكراهة في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون السبت).

وقال النووي رحمته الله: (يكره أفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله

(١) فتح الباري (٤/٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)،

وأحمد (٣٦٨/٦).

أو بعده لم يكره) ^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: (قال أصحابنا: يكره أفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وجويرية رضي الله عنها المتقدمين، وكذلك إن وافق صوماً لإنسان لم يكره، قال أبو عبد الله - الإمام أحمد: أما صيام السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء) ^(٢).

قال ابن مفلح رحمته الله: (قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه منها حديث أم سلمة - يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما» ^(٣)) ^(٤).



(٥) النهي عن صيام يوم الشك:

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحب حال دون رؤية الهلال، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم

(١) المجموع (٦/٤٨١).

(٢) المغني (٤/٤٢٨).

(٣) حسن: رواه أحمد (٦/٣٢٣)، والحاكم (١/٤٣٦)، وصححه، وواقفه الذهبي.

(٤) الفروع (٣/١٢٤).

وجوده ، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم ، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام ، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه .

عن صلة قال : كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية ، فقال : كلوا ؛ ففتحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وفي رواية - من صام اليوم الذي يشك فيه ... »^(١) .

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك لا يجزئه ويقضي يوماً مكانه ، وهذا هو الراجح .

وأما الدليل على صومه تطوعاً إن وافق عادة ، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان يوم أو يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فيصوم ذلك اليوم »^(٢) .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر »^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤) ، والحاكم (٥٨٥/١) ، ومعنى مصلية : مشوية .

(٢) البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والنسائي (١٤٩/٤) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائي (٢٠٥/٤) ، وأحمد (١٨٩/٢) .

وعن ابن عمرو رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد »^(١) .

قال ابن حجر رحمته الله : (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك)^(٢) .

وأما عن حكم صيام الدهر ، فقد اختلفت آراء العلماء إلى أقوال : القول الأول : يرى كراهة صوم الدهر مطلقاً ، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه ابن العربي من المالكية ، وقال الألباني : لا يشرع .

القول الثاني : يرى الجواز ، وحملوا أحاديث النهي فيمن أدخل فيه العيدين والتشريق يعني أجازوا صيام الدهر عدا يومي العيدين وأيام التشريق .

القول الثالث : يرى الاستحباب لمن قوي عليه ، ولم يفوت فيه حقاً ، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : « يا رسول الله ، إني أسرد الصوم » . الحديث ، وقد تقدم ، ولم يُنكر عليه ﷺ فدل على الاستحباب .

وأرجح من هذه الأقوال هو القول الأول ؛ لما ثبت في الحديث : « لا أفضل من ذلك » . وقوله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » ، وفي رواية : « لا

(١) البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) ، وابن ماجه (١٧٠٦) ، والنسائي (٤/٢٠٦) .

(٢) فتح الباري (٤/٢٦١) .

صام ولا أفطر» ، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » فقالوا : يا رسول الله : الدهر ضيقت عليه جهنم » وثبت موقوفاً أيضاً^(١) .

وأما حديث حمزة بن عمرو : « إني أسرد الصوم » فالسرد هو السرد ، ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغني أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدره ، وجعل يقول : يا دهرى^(٢) .

وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر فكرهه .



(٧) النهي عن الوصال :

والمقصود أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والواصل » قالوا : ثلاث مرات - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إياكم من الليل ما تطيقون »^(٣) . ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ .

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٠٧/٤) ، وأحمد (٢٤/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٤) .

(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٢) .

(٣) مسلم (١١٠٤) ، وأبو داود (٢٣٦١) .

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » فقالوا : يا رسول الله : إنك تواصل ؛ فقال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال رسول الله ﷺ : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم^(١) . لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر »^(٢) .



(٨) نهى المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه »^(٣) .

وفي رواية : « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب .

(١) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٢) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٣٣٦١) .

(٣) البخاري (٥١٩٢) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (٢٤٥٨) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) .

قال أبو زرعة رحمته الله : وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض .

تنبيهه :

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض سواء كان الوقت موسماً أم لا ، كمن صلى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها فإنه لا يجوز ، وكذلك الصيام ونحوه .

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالوا : نعم ، عندنا حيس ، فقال : « أرنيه » يقول لعائشة - فلقد أصبحت صائماً » ، فأرته إياه فأكل^(١) .

لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لفرض صحيح .

(٣) لو أفسد صومه النفل ، فلا يجب عليه القضاء على الراجح ، والله أعلم .



(١) مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي (١٩٥/٤) .

باب الاعتكاف

معنى الاعتكاف :

لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً .
واصطلاحاً : ملازمة المسجد على سبيل القرية من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .



مشروعيته : الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوا مَنَاسِكَكُمْ ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ .

وأما السنة : فالأحاديث كثيرة ؛ منها : عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله »^(١) .
وأما الإجماع : نقله ابن المنذر في كتابه « الإجماع » وأقره ابن قدامة في « المغني » .



(١) البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩٠) .

حكمه :

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ : (الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلباً لليلة القدر^(١)).



زمانه :

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره .
وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد ، والصحيح أنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك :
فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله ، فلو اعتكف لحظة أجزأه .

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة . وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أبي حنيفة ، وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره .

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن ذلك هو هديه ﷺ ، وما عدا ذلك فجائز لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نذر

(١) المجموع (٥٠١/٦).

أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ : «أوف بنذكرك»^(١).



أركان الاعتكاف :

- | | |
|-------------|--------------------------------|
| (١) النية . | (٢) اللبث في المسجد . |
| (٣) المعتكف | (٤) المعتكف فيه ، وهو المسجد . |
- ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً عاقلاً ، ويصح من الصبي ومن المرأة .



هل يشترط الصوم في الاعتكاف :

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف :

القول الأول : قالوا : لا يشترط الصوم ، وذلك لما يلي :

- (أ) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ : «أوف بنذكرك»^(٢) .
ومعلوم أن الاعتكاف ليلاً لا يكون معه صوم . وهذا مذهب الشافعية .

(ب) ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر

(١) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١٣٧١) (١٣٧٢) (١٣٧٣) (١٣٧٤) (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) (١٣٧٨) (١٣٧٩) (١٣٨٠) (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (١٣٨٤) (١٣٨٥) (١٣٨٦) (١٣٨٧) (١٣٨٨) (١٣٨٩) (١٣٩٠) (١٣٩١) (١٣٩٢) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٥) (١٣٩٦) (١٣٩٧) (١٣٩٨) (١٣٩٩) (١٤٠٠) (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٤٠٣) (١٤٠٤) (١٤٠٥) (١٤٠٦) (١٤٠٧) (١٤٠٨) (١٤٠٩) (١٤١٠) (١٤١١) (١٤١٢) (١٤١٣) (١٤١٤) (١٤١٥) (١٤١٦) (١٤١٧) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢١) (١٤٢٢) (١٤٢٣) (١٤٢٤) (١٤٢٥) (١٤٢٦) (١٤٢٧) (١٤٢٨) (١٤٢٩) (١٤٣٠) (١٤٣١) (١٤٣٢) (١٤٣٣) (١٤٣٤) (١٤٣٥) (١٤٣٦) (١٤٣٧) (١٤٣٨) (١٤٣٩) (١٤٤٠) (١٤٤١) (١٤٤٢) (١٤٤٣) (١٤٤٤) (١٤٤٥) (١٤٤٦) (١٤٤٧) (١٤٤٨) (١٤٤٩) (١٤٥٠) (١٤٥١) (١٤٥٢) (١٤٥٣) (١٤٥٤) (١٤٥٥) (١٤٥٦) (١٤٥٧) (١٤٥٨) (١٤٥٩) (١٤٦٠) (١٤٦١) (١٤٦٢) (١٤٦٣) (١٤٦٤) (١٤٦٥) (١٤٦٦) (١٤٦٧) (١٤٦٨) (١٤٦٩) (١٤٧٠) (١٤٧١) (١٤٧٢) (١٤٧٣) (١٤٧٤) (١٤٧٥) (١٤٧٦) (١٤٧٧) (١٤٧٨) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨١) (١٤٨٢) (١٤٨٣) (١٤٨٤) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٧) (١٤٨٨) (١٤٨٩) (١٤٩٠) (١٤٩١) (١٤٩٢) (١٤٩٣) (١٤٩٤) (١٤٩٥) (١٤٩٦) (١٤٩٧) (١٤٩٨) (١٤٩٩) (١٥٠٠) (١٥٠١) (١٥٠٢) (١٥٠٣) (١٥٠٤) (١٥٠٥) (١٥٠٦) (١٥٠٧) (١٥٠٨) (١٥٠٩) (١٥١٠) (١٥١١) (١٥١٢) (١٥١٣) (١٥١٤) (١٥١٥) (١٥١٦) (١٥١٧) (١٥١٨) (١٥١٩) (١٥٢٠) (١٥٢١) (١٥٢٢) (١٥٢٣) (١٥٢٤) (١٥٢

الأول من شوال^(١)، ولا شك أن فيها يوم العيد، ومعلوم أن الصوم فيه حرام، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف.

القول الثاني: قالوا: يشترط الصوم في الاعتكاف وذلك لما يلي:
(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢)، ومعلوم أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع. وهذا نص في المسألة.

(ب) قال ابن القيم رحمته الله: (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم)^(٣).

وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، وهو ما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وذهب إليه عروة، والزهري، والأوزاعي، والثوري، رحمهم الله.

قال القاضي عياض رحمته الله: وهو قول الجمهور وهو الأصح والأرجح. قلت: وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجصاص في أحكام القرآن^(٤)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٠١/٤)، والبيهقي (٣١٧/٤).

(٣) زاد المعاد (٨٧/٢).

(٤) أحكام القرآن (٢٤٥/١).

(٥) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٩/٢).

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول:

أولاً: أما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة، فقد ورد في رواية «يومًا»^(١) بدلاً من ليلة. وفي بعض الروايات قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه «اذهب فاعتكف يومًا».

قال الحافظ رحمته الله: (فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليته)^(٢).

ثانياً: وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال: (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر)^(٣). وأجيب عن ذلك أيضاً أن في بعض الروايات: «العشر الأواخر» بدلاً من «الأول».



مكان الاعتكاف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على أقوال، وأصحها

(١) رواه مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩).

(٢) فتح الباري (٣٢٢/٤).

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٩/٢).

أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه :
(ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) ^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله : (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافي للاعتكاف) ^(٢).

هذا وقد رجح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - : الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟ » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا ^(٣).

قلت : وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحذيفة ، فهو إذن يُصَوَّبُ فعل المعتكفين ولم ينكر عليهم ، بل كانت فتواه على

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٧٣) ، ورواه البيهقي (٣١٥/٤) ، والدارقطني (٢٠١/٢) .

(٢) المغني (١٨٧/٣) .

(٣) رواه البيهقي (٣١٦/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٩/٩) ، وعبد الرزاق (٤/٣٤٧) ، وابن أبي شيبة (٩١/٣) .

خلاف ذلك ؛ فمن شداد بن الأزمع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود فجاء عبد الله وطرده الناس ، وحسن ذلك » ^(١).

فلم يكن لعبد الله أن يخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده . هذا وقد وقع في بعض روايات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » : هكذا على الشك .

ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه . وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط ^(٢).

ولا شك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها .

متى يدخل المعتكف معتكفه ومتى يخرج منه ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين ، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث : أنه اعتكف العشر الأخير ، والعشر يطلق على الليل ويبدأ قبل غروب الشمس .

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) .

(٢) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان : « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » .

وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .
والصحيح أن المعتكف يدخل معتكفه قبل الفجر « ويخرج منه
صبيحة يوم العيد » ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله
ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف
فيه ^(١) . فهذا دليل على وقت دخول المعتكف معتكفه .

وأما الدليل على أن الخروج يكون صبيحة العيد ، فذلك ما رواه
البخاري وبوب له : باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح .

ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله
ﷺ في العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ^(٢) .

فهذا يترجح به أن نهاية الاعتكاف تكون في صبيحة آخر يوم ^(٣) .
وهذا هو الثابت عن كثير من السلف ، فعن مالك في « الموطأ » أنه

(١) مسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) ، والنسائي (٢/٤٤) ، وابن ماجه (١٧٧١) .

(٢) البخاري (٢٠٤٠) .

(٣) وقد تأول بعضهم الحديث : أنهم نقلوا الأمتعة في صبيحة اليوم الذي سيخرجون
منه ، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس : لما جاء في رواية عند ابن حبان
(٣٦٧٤) ، وغيره فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين
لم يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، فهذا يدل على جواز الخروج بعد
الغروب ، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح .

رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى
أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

قال مالك رحمته الله : (وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ،
وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) ^(١) .

وعن إبراهيم النخعي رحمته الله قال : (كانوا يستحبون للمعتكف أن
يبست ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه) . رواه ابن أبي شيبة ^(٢) .



العمل الذي يخص الاعتكاف :

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يقرب به إلى الله ،
والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد من صلاة وذكر وتلاوة ،
وهذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، ومما
يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود
مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا
لما لا بد منه .

وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات ولم يخصها بالمتعلقة
بالمساجد ، فأباح جميع القرب ، مثل زيارة المريض وتشيع الجنازة ... إلخ .
ولكن القول الأول هو الأرجح لما تقدم .

(١) موطأ مالك (١/٣١٥) . (٢) ابن أبي شيبة (٣/٩٢) .

ما يباح للمعتكف :

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ، وجلب طعامه وشرابه ، إن لم يجد من يحمله إليه .
 فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »^(١) .
 (٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل ، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد .

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه وأن ذلك لا ينافي الاعتكاف .
 فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلي رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة »^(٢) .
 قال الخطابي رحمته الله : (وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب ...) ^(٣)

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد ، فقد كانت عائشة تضرب للنبي

(١) رواه مسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، وابن حبان (٣٦٧٢) .

(٢) البخاري (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (٦٣٣) ،

(١٧٧٨) ، والنسائي (١٩٣/١) ، وابن حبان (٣٦٦٩) .

(٣) معالم السنن (٢/٨٣٤ - هامش سنن أبي داود) .

﴿ خباء إذا اعتكف ﴾^(١) :

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لا بد له منه ، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ، ولا بالحرفة للاكتساب .

(٦) قال ابن حجر رحمته الله في « الفتح » : (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف) ^(٢) .

(٧) قال النووي رحمته الله : (يجوز للمعتكف أن يتزوج وأن يزوج ، وقد نص عليه الشافعي في المختصر) .

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف .

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه^(٣) وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(١) انظر صحيح البخاري (٢٠٣٤) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٩) .

(٣) قلت ويجوز أن يدرك عن نفسه ما قد ينهم به ، لما ثبت في « الصحيحين » أن صفية

بنت حبي رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها فأبصره

رجل من الأنصار - وفي رواية رجلان - فقال : « تعال ، هذه صفية ؛ فإن الشيطان

يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(١٠) يجوز للمستحاضة أن تعتكف لما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحُمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها ، وهي تصلي) ^(١).

(١١) وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد ، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز ، والله أعلم . وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، فإن أذن لها وإلا فله أن يرجع فيمنعها .

وذلك لما ثبت في « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمتعكف » ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال ^(٢) .

(١) البخاري (٢٠٣٧) .

(٢) البخاري (٢٠٤٥) ، ومسلم (١١٧٢) .

ما يبطل الاعتكاف :

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمداً . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف .

فإن جامع ناسياً ، فلا شيء عليه ، ولا يفسد اعتكافه .
وأما إذا باشر دون الاعتكاف ، فقد اختلفوا في ذلك :
أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه . وهذا أصح القولين عند الشافعية .

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه ، وإلا فلا .

ج- القول الثالث : ولا يبطل مطلقاً ، واختاره ابن المنذر .

قضاء الاعتكاف :

ثبت في « الصحيحين » ، وغيرهما : (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر ، فإذا الأخبية فقال : « ألبر يردن » فأمر بخبائها فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال) ^(١) . وفي رواية للبخاري - : العشر الأول من شوال .

وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى .

(١) البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٢) ، (٦) .

الحصى^(١).

(٤) أنها: «سلام» قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾،
واختلفوا في تفسيرها ف قيل: سلام من الشر كله، ولا يكون فيها إلا
السلامة، وقيل: تسليم الملائكة على المؤمنين، وقيل: لا يستطيع الشيطان
فيها سوء. وقيل غير ذلك.

(٥) أنها ليلة مباركة. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾
[الدخان: ٣]. قال ابن عباس: يعني ليلة القدر.

(٦) فيها تقدر مقادير السنة. قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

(٧) من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما
تقدم من ذنبه»^(٢).



ثانياً: وجه تسميتها بليلة القدر:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت

(١) إسناده حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٩٤)، والطيالسي (٢٥٤٥).

(٢) البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦١٣)،

والنسائي (١٥٦/٤)، (١١٧/٨).

ليلة القدر

أولاً: فضلها:

لليلة القدر فضائل كثيرة نذكر منها:

(١) فيها أنزل القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
[القدر: ١].

(٢) هي خير من ألف شهر. قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ
شَهْرٍ﴾ [القدر: ٢].

واختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر. قال ابن جرير
رحمته الله: (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر
خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)^(١). وهذا القول هو الذي صوبه
ابن كثير في «تفسيره».

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها. قال تعالى: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

والمقصود بالروح: جبريل على أرجح الأقوال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة أو
التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد

(١) تفسير الطبري (١٦٧/٣٠).

إليه الليلة .

فقيل : المراد به التعظيم ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر .

وقيل : «القدر» : «التضييق» كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل القدر هنا بمعنى «القدر» الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (١) .



ثالثا : استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » (٢) .

وكان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة رضي الله عنها

(١) فتح الباري (٤/٣٥٥) .

(٢) البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » (١) ، والمقصود بقوله : « شد مثزره » . أي : اجتهد في العبادة واعتزل النساء ، « وأحيا ليله » أي : سهره بالطاعة ، « وأيقظ أهله » أي : للصلاة . واعلم أن من فاتته ليلة القدر فقد فاتته خير كثير .

فمن أنس رضي الله عنه قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم » (٢) .



رابعا : الأعمال المستحبة في هذه الليلة :

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة ، وقد ورد عن النبي ﷺ اجتهاده في العشر الأواخر ، فمن ذلك :

١- الاعتكاف :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » (٣) .

(١) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١١٤٤) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه النسائي

في الكبرى (٢٤١٦) ، وحسنه الألباني في « الترغيب والترهيب » (١/٨١٨) .

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩) .

ب- قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) .

ومعنى « إيمانًا » أي : تصديقًا بوعده الله بالثواب عليه ، و « احتسابًا » أي : طلبًا للأجر ، لا لقصد آخر كriebاء ونحوه .

ج- الدعاء :

قالت : عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قلبي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ^(٢) .

هـ- إيقاظ أهله للصلاة :

وقد تقدم الحديث « كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » ^(٣) . (وإحياء الليل) يكون بالصلاة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع الطاعات .

(١) رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذي (٦٨٣) ، والنسائي (١٥٦/٤) (١١٧/٨) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٥١٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/١٧١) ، والحاكم (٧١٢/١) ، وصححه على شرط الشيخين وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣) .

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

خامسًا : وقتها :

اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجحها وأقواها أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وأنها متنقلة : أما كونها في الوتر من العشر الأواخر فلما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » ^(١) . وأما كونها متنقلة ، فقد ورد في أحاديث ثبوتها ليلة إحدى وعشرين ، وفي ليلة ثلاث وعشرين ، وفي ليلة سبع وعشرين وفي تسع وعشرين .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « أُرِيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف الناس في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتليء طينًا وماء » ^(٢) .

ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة « إحدى وعشرين » .

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، والترمذي (٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (١٣٨٢) ، والنسائي (٧٩/٣) .

وثبت في حديث آخر عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين »^(١).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين ، وثبت ذلك مرفوعاً عن أبي بن كعب^(٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة »^(٣).



سابقاً : السبب في خفائها :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »^(٤) . ومعنى « فتلاحى » : (تشاجر) وفي بعض

(١) صحيح : ابن خزيمة (٢١٨٥) ، ورواه مسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد المتقدم غير أنه قال : ثلاث وعشرين بدلاً من إحدى وعشرين .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، وأحمد (٢٨٦/١٠ - الفتح الرباني) .

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٨٩) .

(٤) البخاري (٢٠٢٣) .

الروايات : فالتمسوها في العشر الأواخر . فدل الحديث على أن المخاصمة كانت سبباً للنسيان .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها »^(١) .

قال الحافظ رحمته الله : (وهذا سبب آخر ؛ فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحى الرجلين فقامت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما)^(٢) .



الحكمة من إخفاء ليلة القدر :

قال الحافظ رحمته الله : (قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة « لاقتصر » عليها)^(٣) .

(١) مسلم (١١٦٦) ، وأحمد (٢٩١/٢) .

(٢) فتح الباري (٢٦٨/٤) .

(٣) فتح الباري (٣١٥/٤) .

بيان لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة

التي اشتهرت على السنة الناس

- (١) صوموا تصحوا (ضعيف).
- (٢) كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشائه سحورًا. (ضعيف).
- (٣) أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار. (منكر).
- (٤) رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي. (موضوع).
- (٥) حديث صلاة الرغائب. (موضوع).
- (٦) لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمي أن يكون السنة كلها. (موضوع).
- (٧) ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. (ضعيف).
- (٨) من صلى في آخر جمعة من رمضان والخميس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضيت عنه ما أحل به من صلاة ستة. (موضوع).

ثامناً : علاماتها :

وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر أذكر منها ما ورد صحيحاً :

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة :

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت أريت ليلة القدر ، ثم نسيتها ، وهي في العشر الأخير من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة »^(١).

(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها :

عن زر قال : قلنا : يا أبا المنذر - وهو أبي بن كعب - بأي شيء يعرف ذلك - أي : ليلة القدر - قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها^(٢).



(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٩٠ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩٣) ، وابن حبان (٣٦٨٨) ، وأحمد (٣٢٤/٥) .
(٢) مسلم (٧٦٢) ، وأبو داود (١٣٧٨) ، والترمذي (٧٩٣) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقدم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين	٣
مقدمة المؤلف	٦
أحكام الصيام - معنى الصوم - فضيلة الصوم	٩
فضل صوم شهر رمضان	١١
الترهيب من إفطار شيء من رمضان	١٢
أقسام الصوم	١٣
صوم رمضان	١٤
حكمه - أحوال فرض صوم رمضان	١٤
على من يجب الصوم	١٦
أحكام رؤية الهلال	١٨
أركان الصيام	٢٥
النية وأحكامها	٢٥
الإمساك	٢٩
مبطلات الصوم	٣٣
ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة	٣٣
مسائل وملاحظات	٣٤
ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط	٣٦

- (٩) من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب .
(موضوع) .
- (١٠) شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بركة الفطر .
(ضعيف) .
- (١١) اغنهم - يعني المساكين - عن الطواف في هذا اليوم . (ضعيف) .
- (١٢) أعطيت أمتي في رمضان خمسمائة لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة نظر الله ﷻ إليهم ومن نظر الله ﷻ إليه لم يعذبه أبداً .
وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله ﷻ من ريح المسك .
- وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .
- أما الرابعة : فإن الله ﷻ يأمر جنته فيقول : تزيني واستعدي لعبادي .
وأما الخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم . (ضعيف) .
- (١٣) حديث سلمان الفارسي : خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ... الحديث . (منكر) .



الموضوع	الصفحة
مسائل وملاحظات	٣٨
حكم القبلة والمعانقة والمباشرة	٣٨
حكم الاستمنا	٣٩
حكم المذي - الجنابة - الكحل	٤٠ - ٤١
حكم الاغتسال - المضمضة والاستنشاق - الحجامة	٤١ - ٤٢
خروج الدم - الحقن - السواك	٤٣ - ٤٤
شم الروائح - بلع الريق - ذوق الطعام	٤٥ - ٤٦
أحكام الصيام في حالات الخاصة	٤٩
أولاً : الصوم في السفر	٤٩
ثانياً : الحامل والمرضع	٥٦
ثالثاً المريض	٥٨
رابعاً : الحائض والنفساء	٦٠
أحكام القضاء والفدية	٦٢
أولاً : القضاء	٦٢
ثانياً : الفدية	٦٤
من مات وعليه صيام	٦٦
آداب الصيام	٧٠
أولاً : السحور وتعجيل الفطر	٧٠ - ٧٣
ملازمة التقوى - الجود - مدارسة القرآن	٧٤

الموضوع	الصفحة
تجديد التوبة	٧٥
صوم التطوع	٧٧
أولاً : الصوم المندوب إليه	٧٧
صوم شعبان	٧٧
صوم ستة من شوال	٧٩
صيام المحرم - صوم عرفة	٨٠ - ٨١
صوم عاشوراء	٨٢
صوم أيام البيض - صوم الاثنين والخميس	٨٤ - ٨٥
صوم يوم وإفطار يوم	٨٦
صوم العشر من ذي الحجة	٨٧
تنبيه : فيما يتعلق بصوم رجب	٨٩
ثانياً : الأيام المنهي عن صيامها	٩١
صوم العيدين	٩١
أيام التشريق	٩٢
صوم السبت	٩٤
صوم يوم الشك	٩٥
صوم الدهر	٩٦
صوم الوصال	٩٨
نهى المرأة عن الصوم إلا بإذن زوجها	٩٩

الموضوع	الصفحة
باب الاعتكاف	١٠١
معناه - مشروعيته	١٠١
حكمه - زمانه	١٠٢
أركان الاعتكاف - اشتراط الصوم فيه	١٠٣
مكان الاعتكاف	١٠٥
متى يدخل المعتكف معتكفه	١٠٧
العمل الذي يخص الاعتكاف	١٠٩
ما يباح للمعتكف	١١٠
ما يطل الاعتكاف - قضاء الاعتكاف	١١٣
ليلة القدر	١١٤
فضلها	١١٤
وجه تسميتها بليلة القدر	١١٥
استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر	١١٦
الأعمال المستحبة في هذه الليلة	١١٧
وقتها	١١٩
الحكمة من إخفائها	١٢١
علاماتها	١٢٢
بيان لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشتهرة	١٢٣

